

الإختلاف ومقارنة المذاهب عن نكاح المتعة عند العلماء الشيعة وأهل السنة

Agus Hermanto

Sekolah Tinggi Agama Islam al-Ma'arif Kalirejo Lampung Tengah
Kali Wungu, Kalirejo, Central Lampung Regency, Lampung 34174
E-mail: gusher.sulthani@gmail.com

Abstract: Nikah Mut'ah (Temporary Marriage) in the Views of Sunni and Shi'i Clerics. This article analyses the different views between Sunni and Shi'i Clerics on the legitimacy of Nikah Mut'ah (Temporary Marriage). Even if both the Sunni and Shi'i clerics agree that the marriage practices were permitted by Prophet Muhammad (PBUH) during his lifetime, the two sides disagree whether or not the marriage is still allowed today. The Imami clerics argue that Nikah Mut'ah was legal only in the Prophet era. In their opinions the temporary marriages is allowed in Islam, for those in traveling or in a certain conditions .and the permission is still valid until an unspecified time. The majority of Sunni scholars, however, reject the notions, referring to a hadith that Prophet Muhammad had banned the practices of Mut'ah soon after the Battle of Hunain.

Keywords: differences, comparison, Sunni, Shi'ah

الملخص: "الإختلاف ومقارنة المذاهب عن نكاح المتعة عند العلماء الشيعة وأهل السنة" ولا خلاف بين الفقهاء من السنيين والإماميين في أن نكاح المتعة كان موجودا في زمن النبي رخص به ولكن الخلاف بينهم. تقول الشيعة الإمامية أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام أيام النبي وأبي بكر وصدر من إمرة عمر، وإن هذا الإباحة غير محددة بعدد، وإن المتعة تجوز في كل وقت ولكن إنسان مسافرا كان أو مقيما متي استوفت شروطها. أما جمهور الفقهاء من أهل السنة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة
الكلمة: الاختلاف، المتعة، أهل السنة، الشيعة

المقدمة

زوجا أو مطلقا أو أرملا، أصلا أو فرعا لآخر، كامل الأهلية أو ناقصها، كالولد المميز وذو الغفلة أو فاقدها، كالمجنون والمعتوه والولد دون سن التمييز. وعلى الجملة، فإن الأحوال الشخصية، تشتمل على كل ما يتصل بذات الإنسان، من يوم ولادته حتى تاريخ وفاته، حيث يجري توزيع تركته. فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسة واجتماعية واقتصادية.^١

الأسرة هي المجتمعة الصغيرة للإنسان، واللبنة الأولى التي تكون منها ومن أمثالها مجتمعه الكبير. لذا عنيت بشأنها شرائع السماء بالسماء يعامة، والشريعة الإسلامية بخاصة، ووضعت للأسرة من الأحكام في نطلق أحوالها الشخصية. الأحوال الشخصية هي عبارة عن مجموعة ما يتميز به كل فرد من أفراد الأسرة عن عداه من أفراد المجتمع، من الصفات الطبيعية، أو العائلية، التي تترتب عليها أحكام قانونية، لجهة كون هذا الفرد ذكر، أو أنثى،

^١ مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ١٩٩٠)، ص. ١٧
^٢ عبد العاصر توفيق العطار، تعدد الزوجة من النواحي الدينية

وفي عقد قبل مجاز من إطلاق إسم المسبب على السبب، وقيل إنّه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنّه مشترك فيهما وكثر استعماله في العقد، وقيل إنّه فيه حقيقة شرعية، ولم يرد في الكتاب العزيز إلاّ في العقد.^٦

يعرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، ويعرفه صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً.^٧ عند مصطفى الرفاعي، الزواج هو عقد يتيح العشرة بين الرجل وامرأة على الوجه المشروع، ويحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليها من واجبات. هو عند المسلمين عقد شكلي، كسائر العقود، يتم بالإيجاب والقبول من قبل الزوجين، إذا كانا تائي الأهلوية لإجزاء العقود أو يتم بين وكيليهما، أو من قبل الولي، أو المصي، في حال كونهما أو كون أحدهما فاقد الأهلوية أو مقيدها.^٨

النكاح شرعا هو عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ النكاح أو التزويج أو معناهما، عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْئِ بِلَفْظِ النَّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ أَوْ مَعْنَاهُمَا. عَقْدٌ يُفِيدُ حَلَّ الْعُشْرَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَتَعَاوُنُهُمَا وَيُحَدِّدُ مَالِكِيَهُمَا مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ.^٩

عند عبد الرحمن العزيمي، عقد وضم لتمييز المتعة بالانثى قصداً. للنكاح معان الثلاثة، المعنى اللغوي وهو الوطء والضم، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد مجازاً لأنّه سببا في الوطء. المعنى الأصولي ويقال له الشرعي، وقد اختلف العلماء فيه على

نعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله، واعترف آخرون بفضلته، ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله، منهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال، ويدع إلى القاع. وقال الآخرون الأفضل تركه في وماننا هذا، وقد كان فضيلة من قبل، إذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق النساء مذمومة، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في البرغيب فيه، والترغيب عنه، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله، حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها.^{١٠} جعلت من «الإختلاف والمقارنة المذاهب عن المتعة عند العلماء الشيعة وأهل السنة» قضية عامة يحتدم الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث.

تعريف النكاح

النكاح لغة هو الضم والوطء ويطلق على العقد الحقيقية وعلى الوطء مجازاً (من احتاج إلى النكاح من الرجال) بأن ناقت ووجد أهبة ندب له، والتداخل وشرعا عقد وضعه الشارع ليفيد ملك أو الحل استمتاع الرجل بالأنثى. وسبب مشروعيته بقاء النوع الإنساني وأجمعت الأئمة على أنّه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع وعلى إستحبابه لمن تاقت إليه نفسه وخاف الزنا. ويستعمل في الوطء،

والاجتماعية والقانونية، (القاهرة: الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٢)، ص. ٥

^٦ أبو حامد الغزالي، آداب النكاح وكسر الشهوتين، (تونس: منشورات دار المعارف للطبعة والشر، ١٩٩٠)، ص. ٦

^٧ محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك، (إندونيسيا: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨)، ص. ٢١٢-٢١٣. أنظر أيضاً الشيخ إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم العزّي على متن الشيخ أبي شجاع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ١٦٩. أنظر عمران أبو بكر، فتح القريب، (كودوس: منارا كودوسو، ١٩٨٣)، ص. ٢٢

^٨ الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، (سمارنج: طه فترا، ١٣٧٨)، ص. ٢٠٨

^٦ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩)، المجلد الثالث، ص. ٢١١

^٧ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٨)، ص. ١٧

^٨ مصطفى الرفاعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ص. ٢١

^٩ أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (سيغافورا: سليمان مرئي، غ.س.)، ص. ٣٠

بين ملك الانتفاع وملك المتعة أن ملك المتعة يلتزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة إذا إنكحها شخص آخر بشبهة كأن اعتقد أنها زوجته فجامعها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لاستحق المهر لأنه من منافع البضع، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف.

عند الحنفية عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة. وسائر بدنها من حيث التلذذ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به، وبعضهم يقول: إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه، وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذي يقول: إنه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً لأن الحرية لا تملك لأنها يريد أنه يملك الانتفاع وقولهم: قصداً خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمناً كما إذا اشترى جارية فإن عقد شرائها يفيد حل وطعها ضمناً وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى.

عند الشافعية، عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ انكح أو تزويج أو معناهما والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك كما ذكر في أعلى الصحيفة، وبعضهم يقول: إنه يتضمن إباحة الوطء فهو عقد إباحة لا عقد تمليك، وثمره هذا الخلاف أنه لو حلف أنه لا يملك شيئاً ولا نية له فإنه لا ينحن إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأن العقد لا يفيد الملك، أما على القول الآخر فإنه يحنث والراجح عنهم أنه عقد إباحة.

ثلاثة أقوال، أحدها أنه حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه، فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقول تعالى: «ولاتنكحوا مانكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف». فإن معناه في هذه الآية الوطء إذا النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد لذاته لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيره تنقطع بها صلوات المدة والاحترام، وهذا هو رأى الحنفية على أنهم يقولون: إن النكاح في قوله تعالى: «حتى تنكح زوجا غيره» معناه العقد لا الوطء لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك، فإن الوطء فعل والمرأة لا تفعل لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل وليس كذلك لأن السنة الصريحة في أن التحليل لا بد فيه من الوطء فهذا المفهوم غير معتبر، يدل على ذلك ما صرح به في حديث العسيلة بقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تدوق عسيلته»^١.

أنه حقيقة في العقد مجاز في الطء عكس المعنى اللغوي ويدل لذلك كثرة ورود بمعنى العقد في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى: «حتى تنكح زوجا غيره» وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية.

أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقد يكون أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول ذلك يدل على أنه حقيقة فيهما. وأما المعنى الثالث للنكاح هو المعنى الفقهي. وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، والزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المتعة، الفرق

^١ عبد الرحمن العزبي، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، المجلد الرابع، ص. ٧.

لا يكون عقد نكاح، ويرد عليه أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقة وهذا فرع ثبوت النكاح، والجواب أن الفسخ حصل بناء على إقرارهما بالعقد ورفع عنهما الحد بشبهة العقد اهـ.

وقد صرح المالكية في أول الإجارة أن عقد النكاح هو عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة كما ذكرنا في أعلى الصحيفة السابقة.

الحنابلة قالوا: هو عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرها عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام: «فلها بها استحق من فرجها» أي نال منه بالوطء.

هذا ومشهور في المذاهب الشافعية قالوا: إن الراجح هو أن المعقود عليه بالمرأة أي الانتفاع ببضعها، وقيل: المعقود عليه كل من الزوجين، فعلى القول الأول لا تطالبه بالوطء لأنه حقه ولكن الأولى له أن يحصنها ويعفها، وعمل القول الثاني لها الحق في مطالبته بالوطء كما أن له الحق في مطالبته لأن العقد على المنفعتين منفعته بها منفعته به، وهذا حسن وإن كان مرجوحا.

لأ الرجل قد ينصرف عن المرأة فتفسد أخلاقها. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعفها أو يسرحها بالمعروف.

الحنفية قالوا: إن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها فليس لها جبره إلا مرة واحدة، ولكن يجب عليه ديانه أن يحصنها ويعفها كي لا تفسد أخلاقها.

أن المعقود عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرجل كما ذكر، ولكن ستعرف من مبحث أحكام النكاح أنه يحرم الأنصاف عن المرأة إذا تربت عليه إضرار بها أو إفساد لأخلاقها وعدم إحصانها كما أنه يحرم على الرجل أن تتلذبه أجنبية عنه فقواعد

عند المالكية عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها بينه قبله غيره عالم عاقده حرمتها ان حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور اهابن عرفة، ومتى هذا أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجرد. فقوله: عقد شمل سائر العقود فقوله: على متعة التلذذ خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ: كالبيع والشراء، وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جاه، وخرج بقوله: المجردة عقد شراء أمه للتلذذ بها. فإن العقد في هذه الحالة لم يكن لمجرد التلذذ بوطئها وإنما هو للملكها قصدا والتلذذ بها ضمنا فهو عقد شراء لا عقد النكاح، وقوله: بآدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب، وقوله: غير موجب قيمتها خرج به عقد بجليل الأمة إن وقع ببينة، وذلك كأن يملك شخص منفعة الاستمتاع بأمته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له إجارة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع، أما عقد النكاح فإنه لا يوجب قيمة المعقود عليها، وقوله: غير عالم عاقده حرمتها أي حرمة المعقود عليها، وقوله: غير عالم عاقده حرمتها أي حرمة العقود عليها بالكتاب أو الإجماع فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلا فلا يسمى نكاحا من أصله، وإن كانت محرمة بالإجماع سمي نكاحا فاسدا هذا هو المشهور، وغير مشهور أنه لا يسمى نكاحا أصلا سواء كان التحريم بالكتاب أو الإجماع، فقوله: غير عالم عاقده حرمتها ان حرمتها الكتاب معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالكتاب من عقد النكاح أصلا، وقوله: أو الإجماع على غير المشهور معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالإجماع فلا يسمى نكاحا ولكن على خلاف المشهور لأنك قد عرفت أن المشهور يسمى نكاحا فاسدا وقوله: ببينة قبله أي قبل التلذذ وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد على الدخول فإن العقد

زواج المتعة هو عقد مخصوص ينعقد بإيجاب قبول بين الرجل والمرأة إلى أجل محدد ويمهر معلوم مثل عقد الزواج الدائم. ويبطل عند عدم ذكر المهر. أما عند عدم ذكر الأجل فينعقد الزواج دائما.^{١٥} المتعة هي إسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لأجل النكاح.^{١٦}

اتفق المالكية، والشافعية والحنابلة على أن نكاح المتعة هي نكاح المؤقت، ومشهور عند الحنفية أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة كان يقول لهما: متعيني بنفسك. أو أتمتع بك. أو متعتك بنفسي، ولكن بعضهم حقق أن ذلك لم يثبت، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو نكاح المؤقت، بلا فرق عند الجمع.

أما الحنفية نكاح المتعة، فهو عين النكاح بوقت معين، كأن يقول لها: زوجيني نفسك شهرا، أو تزوجتك مدة سنة، أو نحو ذلك، سواء كان ذلك صادرا أمام شهود ويمباشرة ولي، أم لا.

سواء كان النكاح المتعة عين نكاح المؤقت. أو غيره فهو باطل باتفاق، وإذا وقع من أحد استحق عليه التغزير لا الحد. كما يتعرفه في تفاصيل المذاهب. وذلك لأنه نقل عن ابن عباس أنه جابر، وذلك شبهة توجب سقوط الحد، وإن كانت الشبهة واهية.^{١٧}

أما عقد المتعة قصورته أن يقول أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال، وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنها في غزوة أو أكثر غزاهما، واشتدت فيها على الناس العزوبة ثم ثبت ثبوتا

المذاهب تجعل الرجل مقصورا على من تحل له كما تجعل المرأة مقصورة عليه، وتحتم على الرجل أن يعفها بقدر ما يستطيع كما تحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من استمتاع إلا لعذر صحيح.

ويعد فمن العلوم أن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح وهو لا بد فيه من أن يكون مستكملا للشرائط الآتية: كأن يكون على امرأة خالية من الموانع، فلا يصح العقد على الرجل ولا على الخنثى المشكل ولا على الوثنية ولا على محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة كما لا يصح العقد على ما ليس من جنس الإنسان كإنسانة الماء مثلا فإنها كالبهائم. ولا بد أيضا أن يكون العقد بإيجاب وقبول شرعيين وأن يكون بشهود سواء كانت عند العقل أو قبل الدخول على رأي بعض المذاهب، أما العقود المدنية أو الاستتجار لمدة معلومة أو نحو ذلك فإنها زنا يعاقب الشارع الإسلامي عليها.^{١٨}

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على المذاهب، عند مذهب الظاهرية أن الزواج واجب، ويأثم الإنسان بتركه. عند الشافعية، أن الزواج مباح ولا إثم بتركه. وأما عند الجمهور المالكية والأحناف والحنابلة، أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب.^{١٩}

زواج المتعة

المتعة جمع المتع هي التلذذ^{٢٠} التمتع والاستمتاع^{٢١} وأما

^{١٥} عبد الحمن العزیز، کتاب الفقه علی المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ٩-١٠.

^{١٦} محمد علی الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، المجلد الثاني، ص. ١٣٤.

^{١٧} الطبعة الكاثوليكية، المنجد في اللغة والعالم، (بيروت: دار المشرق: ١٩٨٦)، ص. ٧٤٥. أنظر محمود يونس، عربي-إندونيسي، (جاكرتا: فنترت هيدا كريا أغونج، ١٩٩٠)، ص. ٤١٩.

^{١٨} أحمد ورسون، النور، (سورابايا: فسستاكا فراكراسيب: ٢٠٠٢)، ص. ١٣٠٧.

^{١٩} مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ص. ٥٩.

^{٢٠} تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (سمرنج: طه فترا، غ. س)، ص. ٦٧.

^{٢١} عبد الحمن العزیز، کتاب الفقه علی المذاهب الأربعة، ص. ٨٤-٨٥.

الوطء أو مع الوطء كان لها مهر المثل، وعليه نفقة العقد والسكنى والكسوة، ولا يرجع بشيء من ذلك على الولي الذي غره.^{١٩} ومن شرطه هو:

١. أن يكون بأحد الألفاظ الثلاثة (زوجتُ وأنكحتُ ومتعتُ) ولا ينعقد لغيرها.
٢. أن تكون الممتع بها مسلمة أو كتابية أو مجوسية على أشهر الروايتين.
٣. لا يجمع بيتها وبين أختها كما هو الحال في الزواج الدائم. وكذلك لا تدخل عليها بنت أخيها أو بنت أختها إلا برضاها.
٤. لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بغير مسلم.
٥. كما يشترط أن تكون محلا للزواج: كأن لا تكون قاصرة أو محرمة على الزواج حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو محصنة أو معتدة بعدة طلاق.

ومن أحكام الزواج المتعة هي:

١. وجوب الافتراق بانقضاء المدة أو هبة ما تبقى منها.
٢. وجوب العدة بعد انقضاء الأجل والافتراق. وهي حيضتان كعدة الأمة، وخمسة وأربعين يوما لمن لا تري الحيض، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها.
٣. يثبت بهذا الزواج النسب حتى ولو عزل عنها. ويكون الأولاد شرعيين لهم من الحقوق ما لأولاده من الزواج الدائم.
٤. يثبت فيه الميراث إذا كان مشروطا عند العقد.
٥. يثبت فيه النفقة للزوجة من الشرط أيضا.
٦. تثبت به حرمة المصاهرة فتحرم عليه أمها وبناتها وعمتها وخالتها وهكذا.

قاطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ونسخ هذه الإباحة وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر، فقد أثر عنه أنه نهى عنها ست مرّات في مناسبات ليؤكد النسخ والإلغاء.^{٢٠}

شروط المتعة

أما شروط المقارنة للعقد، فهي على قسمين: شروط فاسدة لا يقتضيها العقد، وشروط صحيحة فالشروط الفاسدة تفسد العقد، كما إذا اشترط كونها مسلمة، وهو ذمي. أو شرط أن تكون معتدة، أو حبل من غيره، أو نحو ذلك فإن مثل هذه الشروط تفسد العقد. وكذا إذا اشترط عليه أن لا يطأها، فإنه يفسد. أما إذا اشترط هو هذا وقبلت فإنه لا يبطل، والفرق بينهما أن ذلك من اختصاصها، فإذا رضيت به صح، كرضائها بالعين، والمحبوب.

أما الشروط التي لا تفسد العقد، فهي كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح، كالجمال. والبراءة والحرية. أو البياض. أو السمرة. أو نحو ذلك، فإنها تصح ولا تفسد العقد، فإذا اشترط في صلب العقد، كأن قال: تزوجت فلانة على أنها جميلة أو بكرا أو بيضاء أو سمراء أو نحو ذلك، فبان غير ذلك، صح العقد وكان بالخيار إن شاء قبل وإن شاء فسخ، وإذا اشترط شرطا، فبان أنها متصفة بصفة مساوية أو أرقى، فإنه يصح، ولا خيار له.

ومثل ذلك ما إذا اشترطت هي هذه الشروط، كأن اشترطت أن يكون جميلا، أو بكرا، ومعنى كون الرجل بكرا أنه لم يتزوج قبلها. وإذا اشترطت هذه الشروط خارج العقد فإنه لا يعمل بها، فإذا قال الولي لرجل: زوجتك هذه البكر، فظهرت ثيبا كان للزوج الخيار، ثم إذا فسخ العقد قبل الدخول، فلا مهر. ولا شيء من حقوق الزوجية، وإن كان بعد

^{١٩} عبد الحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٤

^{٢٠} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٧

٧. أن لا تكون بكرا لقول الإمام الصادق عندما سئل عن المتعة: (أمرها شديد فاتقوا الأبكار). ومما تقدم يتبين أن الزواج المتعة عند الشيعة أركاناً وشروطاً وأحكاماً لا تختلف عنها في الزواج الدائم إلا قليلاً.^{٢٠}

مشروعيته عند السنة والشيعة

أما أصل مشروعية نكاح المتعة، فهو أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي عليهم: بمناضلة أعدائهم باستمرار، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجية والتربية الأسرة، خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر، وإلى جائب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعبادتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام، فهي فوضى الشهوات في النساء. حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء.^{٢١}

عرف العرب في جاهليتهم ألواناً عديدة من الزيجات كزواج الرهط وزواج الاستمضاع وزواج البدل وزواج الشغار، وغيره من الزيجات الفاسدات التي أبطلها الإسلام فور مجيئه، واتفقت فيما بعد جميع المدارس الفقهية المذاهب الإسلامية على تحريمها باستثناء زواج المتعة حسبما تسميه مذاهب أهل السنة أو المنقطع حسبما تسميه الشيعة الإمامية. فهذا اللون من الزيجات يقول أهل السنة بتحريمه على حين بقول الشيعة الإمامية بإباحته.^{٢٢}

فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه إلى أنها اختلفت في

الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرّمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى: «فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناحاً عليكم» وفي حرف عنه إلى أجل مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولولا نهى عمر وان دينار. وعن عطاء قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفنا من خلاف عمر» ثم نهى عنها عمر الناس.^{٢٣}

ولا خلاف بين الفقهاء من السنيين وإماميين في أن هذا النوع من الزواج كان موجوداً في زمن النبي وأنه صلى الله عليه وسلم رخص به ولكن الخلاف بينهم. يري بعض أن المتعة هي إحدى الزيجات الجاهلية، وقد كانت عادة متأصلة عند العرب، ولما جاء الإسلام أبطلها مع سائر الزيجات الذي ذكرناها.

ولكن أكثر المؤرخين والرواة على أن العرب في جاهليتهم لم يعرفوا زواج المتعة، وإنما عرفت المتعة في صدر الإسلام فأبيحت بنص الشارع في الكتاب والسنة، وأن كثير من صحابة صلى الله عليه وسلم مارسوها في حياته ولكن وقع إختلاف بين السنة الشيعة في كونهم ما رسوها بعد وفاة النبي أي في عهد الشيخين حتى حرّمها عمر، أم أنها نسخت في

^{٢٠} مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها

وقضاء، ص. ٥٩-٦٠

^{٢١} عبد الحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٥

^{٢٢} مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها

وقضاء، ص. ٥٩

^{٢٣} الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر، غ.س)، ص. ٤٣-٤٤

والرابعثابتة في قوله تعاليم سورة النساء: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانهم» (الآية: ٣ النساء).

كما استدلووا على مشروعية القسم الثالث بآية: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم» (الآية: ٢٤ النساء).^{٢٥} كذلك استدلووا على مشروعية القسم الثاني بقوله سبحانه: «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» (الآية: ٢٥ النساء).

أما مشروعية زواج المتعة في السنة النبوية، فإن الشيعة الإمامية تري أن الأحاديث التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد بن حنبل وغيرهم الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بالمتعة، وأنها وقعت في عهده وعهد الشيخين، وأن إباحتها مطلقة، وأنه لم ينزل الله آية تنسخها، وأن رسول الله لم ينه عنها طيلة حياته، وهذه الأحاديث مستفيضة بل ومتواترة. فمن الأحاديث الدالة على إذن النبي بها مارواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وأسامة بن أكوع قالوا: «كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد أذنت لكم أن تستمتعوا». يعني متعة النساء. وفي صحيح مسلم عنهما أيضا أنهما قالوا: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة».^{٢٦}

وأما كون زواج المتعة حصل على عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وصدر في إمرة عمر، فدليلهم

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الجمهور الإمامية الإثنا عشرية من الشيعة، فحكوا بحله.^{٢٧} تقول أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام أيام النبي وأبي بكر وصدر من إمرة عمر، وإن هذا الإباحة غير محددة بعدد، وإن المتعة تجوز في كل وقت ولكن إنسان مسافرا كان أو مقيما متى استوفت شروطها. ودليلهم على إباحتها الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله تعالى في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم» (الآية: ٢٤ النساء). حيث فهموا من قول (استمتعتم) إباحة زواج المتعة وإلا لو كانت عبارة (استمتعتم) تعني الزواج الدائم لقال سبحانه وتعالى: (تزوجتم أو نكحتم) مثلا.

كما دعموا اعتقادهم تلك الإباحة بما ورد عقب ذلك في قوله سبحانه: (فاتوهن أجورهن). والأجر في العبادة لا يكون إلا لقاء منفعة مؤقتة، فضلا عن أن بعض الصحابة الأجلاء مثل: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب ثبت أنهم قرؤوا هذه الآية:

«فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتهن أجورهن فريضة». وقد ذكر هذا الطبري والرازي في تفسيرهما. وكذلك روي الطبري في تفسيره عن شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة عن آية: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتهن أجورهن فريضة» قال: قال الحكم، قال علي: (لولا أن عمر نهى عن النعمة ما زنى إلا شقي).

وقد قسم الشيعة الإمامية الزواج الشرعي الوارد في القرآن الكريم إلى أربعة أقسام: زواج الحرّة الدائم، وزواج الأمة الدائم، والزواج المتعة، وملك اليمين. وذكروا أن مشروعية القسم الأول

^{٢٥} شئون الدينية الحكيمة، القرآن الكريم، (سورابايا: كريا أدبي

تامبا، ٢٠٠١)، ص. ٦٦

^{٢٦} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، المجلد الثالث، ص.

عليها عقد متعة ليست زوجا باتفاق علماء المسلمين حتى الشيعة. وإنهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث.^{٢٩} الأمر الذي يفيد أن الفوج لا تحل إلا منهما. وبهذا يكون عند الجمهور من أهل السنة محرما ويدخل في عموم قوله تعالى: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم الماعون» (الآية: ٧ المؤمنون).^{٣٠}

وذلك هو نكاح المتعة، أو نكاح المؤقت. فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية، وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهواتهم بالصيام، كما ورد في حديث آخر، لأن المحارب لا يصح إضعافه، بأي وجه، وعلى أي حال. وهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سبرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها، فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال.

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس إني كنت أذنت في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة.

وهذا هو المعقول الذي تقتضيته قواعد الدين الإسلامي، التي تعتبر الزنا جريمة من أفضح الجرائم وتحظر كل ما يثير شبهة، أو يسهل ارتكاب منكر، يكفي في ذلك قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وكفى بالزنا إثما أنه يترتب عليه هتك الأعراض. اختلاط

عليه ما جاء في صحيح مسلم بسنده عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فأجابهم قائلا: استمتعتنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر».

من الأدلة على إباحة زواج المتعة عند الشيعة الإمامية وإنه لم ينسخ على عهد النبي ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله، وعملنا بها مع رسول الله، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات).

هذا إلى جانب روايات أخرى متقاربة ويفهم منها أن مشروعية زواج المتعة عند الشيعة الإمامية لم يثبت نسخها وقد قال الإمام زفر من تلاميذ أبي حنيفة: إن الزواج المؤقت صحيح والوقت باطل، بمعنى أن الزوجية تظل قائمة بعد انتهاء الأجل وكذلك يقول البخاري: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل.

عند ابن هزم من مذهب الظاهري يري عن المتعة ويقول: نكاح المتعة هو نكاح المؤقت وحّم الدين.^{٣١} وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلا، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لم يكن زواجا بإجماع علماء المسلمين.^{٣٢}

أما جمهور الفقهاء من أهل السنة فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة بالكتاب والسنة: ودليلهم على النسخ على النسخ من الكتاب قول الله تعالى في وصف المؤمنين «والذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» (الآية: ٥ المؤمنون). والمعقود

^{٢٩} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٨

^{٣٠} مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ص. ٦٠

^{٣١} الشيخ حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، (بيروت: دار التوجي و النصر الإسلامية: ١٩٩٩)، ص. ١٤٨

^{٣٢} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٧

لإنشاء الزواج. والعبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ المجردة والمباني.

ولقد جاء في كتاب تبيين الحقائق للزليعيما نصه، «وروي الحسن إبي حنيفة أنه قال إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلهما إليها صحّ النكاح، لأنه في معنى المؤبد. ولكن الراجح المروي عن أبي حنيفة هو أن العقد باطل، طالبت المدة أو قصرت لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء.

وقد قال زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة، إن نكاح المؤقت ينعقد مؤبدا ويلغو شرط التوقيت، وذلك لأن الصيغة ذاتها صالحة لإنشاء العقد، ولكن اقترن بها شرط فاسد، وهو ما يدل على التوقيت، ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لا يفسده الشروط الفاسدة، ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن، كمثل ما إذا ذكر اشراطا تنفيذه يؤدى إلى تحديد أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذه الحال يكون صحيحا، ويكون الشرط باطلا لاغيا. فكذاك عقد زفر إذا ذكر زمنا صريحا كأن يقول تزوجتك على أن يكون الزواج المدة سنة. فيلغى الشرط وينعقد الزواج مؤبدا.

فزفر إذن يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث إن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه، ولهذا يصحّ الثاني، ويبطل الأول. أما الجمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين نكاح المؤقت والمتعة، من حيث إن المؤدى واحد في كليهما.^{٣٢}

كما استدلل فقهاء السنة على الشيخ بقوله سبحانه وتعالى أيضا: «وليستعفف الذين لا يجدون

الإنسان. فقد الحيات. وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها، والقضاء عليها، وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحا باهرا. فقد تدرج بهم بمعارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق. فكانوا في ذلك قدوة للعالم في كل زمان ومكان فليس من المعقول أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التي هذا شأنها، أما ما روى من أن ابن عباس قال: إنه جائز فالصحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه، وقد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادة في ذلك، فقد روي أن ابن الزبير قال: ما بال أناس أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون بجل نكاح المتعة، يعرض بابن عباس، لأنه كف بصره فقال ابن عباس: إنك جلف جاف، لقد رأيت إمام المتقين رسول الله يجيزه، فقال له ابن الزبير، والله إن فعلته لأرجمنك، فظاهر هذا أن ابن عباس لم يبلغه النسخ، فلما بلغه عدل عن رأيه، فقد روي أبو بكر بأسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيبا. فقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير، وذلك مبالغة في التحريم، وبهذا كله يتضح أن نكاح المتعة أو نكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين، وما نقل من إباحته في صدر الإسلام، فقد كان لضرورة اقتضتها حالة الحب والقتال.^{٣٣}

وأما نكاح المؤقت فهو الذى ينشأ بلفظ من الألفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر. وقد قال جمهور الفقهاء إن زواج المتعة باطل، لأنه من زواج المتعة أو على الإقل هو معناه، إذ أنّ الغرض من نكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، واقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة

^{٣٢} أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. ٤٩٤٨-

^{٣٣} عبد الحمن العريز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٦

وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج)، فيقول الجمهور: إن قول عمر موجّه إلى بعض الصحابة الذين كانوا يرون إباحتهم الزواج المتعة بعد وفاة النبي، لأنهم لم يبلغوا أمر نسخها، خصوصاً بعد أن ثبت لديهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحتها أكثر من مرة وحرّمها أكثر من مرة. حسبما يقول الإمام الشافعي: (لأعلم شيئاً أباحه الله ثم حرّمه ثم أباحه ثم حرّمه إلا المتعة).

وتبعاً لهذا الأدلة من الكتاب والسنة يري فقهاء الجمهور أن زواج المتعة منسوخ وأن كل عقد يتّسم بالتأقيت ولا يفيد الديمومة والاستمرار فهو باطل. وتحديد الإشارة هنا إلا أن قرار حقوق العائلة العثاني الصادر عام ١٩١٨ م. والذي لم يزل يطبق على المسلمين السنة في لبنان يعتبر في المادة الخامسة والخمسين منه زواج المتعة فاسداً لا باطلاً، بل ولا يعتبر باطلاً من أنواع الزواج سوى زواج المسلمة من غير المسلم حسبما ذكرنا من قريب.^{٣٣}

كما قال تعالى: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسّى فآتهنّ أجورهنّ فريضة». وأما عند البيضاوي، «فما استمتعتم به منهنّ» فمن تمتعتم به من المنكوحات، أو فما استمتعتم به منهنّ من جماع أو عقد عليهنّ. «فآتوهنّ أجورهنّ» مهورهنّ فإن المهر في مقابلة الاستمتاع. «فريضة» حال من الأجر بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محذوف أي لايتاء مفروضاً أو مصدر مؤكّد. «ولا جناحاً عليكم» فيما يزداد على المسمى أو يحط عنه بالتراضي، أو فيما تراضيا به من نفقة أو مقام أو فراق.^{٣٤} أمّا عند ابن كثير الدامشقي، أي كما تستمتعون بهنّ فآتوهنّ

نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» (الآية: ٣٣ النور). الأمر الذي يفيد إن زواج المتعة لو كان جائزاً لما أمر الله من لم يقدر على تحمل تبعات الزواج بالاستعفاف.

وأما الأدلة من السنة النبوية عي نسخ إباحتهم زواج المتعة فكثيرة أيضاً، منها عي السبيل المثال ما رواه التميمي عن سهل بن سعد أنه قال: رخص رسول الله بالمتعة لغربة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك، ومنها ما روي عن عليّ كرم الله وجهة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية» إلى جانب أحاديث مروية عن رسول الله بالإباحتهم ثم النهي.

من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة عام (أوطاس)، ثم نهى عنها منها: ما رواه مسلم بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن الرسول الله نهى يوم (فتح مكة) عن متعة النساء بعد إن كان أذن بها به قبل التجريم.

ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (غزوة الفتح)، وأنهم أقاموا بمكة خمسة عشر يوماً فأذن لهم رسول الله في متعة النساء، ثم قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله).

وفي هذا المعنى ما رواه البخاري عن أبي حميرة، حديث قال: (سألنا ابن عباس عن متعة النساء فرخص، وقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد ومن النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم. وعلى هذا فإن فقهاء السنة يرون أن الإباحتهم كانت في حالات السفر للغزو ولم يثبت لديهم أن رسول الله رخص فيها حالة الإقامة.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب في أثناء إمرته من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله

^{٣٣} مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ص. ٦٠-٦٤

^{٣٤} إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ٢٠٩

نكاح متعة، وهو باطل، ومثل ذلك ما إذا أقت بمدة عمرها أو عمره، فلو قال له الولي: زوجتك فلانة مدة عمرها، بطل العقد، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى آثاره بعد الموت، ولهذا يصح للزوج تغسيل زوجته، ومعنى التأقيت بمدة الحياة، تقتضي أن العقد ينتهي بالموت، فلا تبقى آثاره، فلذا كان قيد التأقيت مبطلاً.

وفي بعض كتب الشافعية أن النكاح المتعة، عند ابن عباس، هو الخالي عن الولي والشهود، وعند الجمهور هو نكاح المؤقت بوقت، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور، لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع، لا التوارث والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح، أما على تفسير ابن عباس، بأنه الخالي عن الولي والشهود، فتسميته نكاح المتعة، لأن شأن الصادر بلا ولي وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة، إذ لو كان الغرض منه التوالد والتوارث لصدر بحضرة الشهود والولي.

وقد يؤيد ذلك ما روي، أن ابن الزبير قال لابن عباس: إن فعلته رجمته، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير، فلا يوجب رفع الحد.^{٣٦}

الحنابلة قالوا: نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة، سواء مانت المدة معلومة أو مجهولة، مثال المعلوم، أن يقول الولي مثلاً: زوجتك فلانة شهراً. أو سنة. ومثال المجهولة، أن يقول: زوجتكما إلى إنقضاء الموسم. أو إلى قدوم الحاج، ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويج، أو بلفظ المتعة، بان يقول المتزوج: أمتعني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسى بدون ولي وشهدين، فنكاح المتعة يتناول الأمرين: ما كان مؤقتاً مع الولي والشهود، أو كان

مهورهنّ في مقابلة ذلك.^{٣٥}

عند المالكية عن نكاح المتعة، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتاً بوقت، كأن يقول للولي: زوجني فلانة شهراً بكذا، أو يقول: قبلت زواجها مدة شهر بكذا، لإغن قال وقع النكاح باطلاً، ويفسخ قبل الدخول وبعده، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل، وقيل: لا يلزمه إلا الصداق المتفق معها عليه وهو المسمى، ويلحق به الولد، ولا يتحقق نكاح المتعة إلا إذا شتم على ذكر الأجل صراحة، للولي، أو للمرأة، أو لهما. فإن لم يذكر قيل العقد أو يشترط في العقد لفظاً، ولكن قصده الزوج في نفسه، فإن لا يضر، ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك، وقيل إن فهمت يضر، ثم إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادة، ففيه خلاف، فقيل: يصح وقيل: لا.

ويعاقب فاعل نكاح المتعة، ولكن لا يجد. لأن له شبهة القول بالجواز، كما نقل عن ابن عباس، إن كان نقل عنه أيضاً أنه عدل عن القول بالجواز. وقد روى بعض أئمة المالكية أن رجوع ابن عباس عن هذا هو المشهور، ومع ذلك فلا حد فيه، لما فيه من شبهة.

كما يبطل النكاح باتأكيث، يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً، بشرط أن يوصي بكتمه الزواج، وأن يكون الموصى بالكتم هم الشهود، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان عن زوجته القديمة، مثلاً بأن أوصاهم الولي أو الزوجة الجديدة أو هما معا بالسرية بطل العقد. وهذا الحكم خاص بالمالكية فلا يبطل العقد بالتواصي بكتمه على أي حال عند الحنفية والشافعية.

الشافعية قالوا: نكاح المتعة هو النكاح لأجل، فلولا قال للولي: زوجني فلانة شهراً، فإنه يكون

^{٣٥} الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، بفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ص. ٤٥٤.

^{٣٦} عبد الحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص. ٨٦.

قيام الساعة. فإنه في هذا الحالة لم يكن مؤقتا. بل يكون الغرض منه التأييد. ويلغو الشرط. ويصح العقد. وإذا نوى معاشرتها مدة لم يصرح بذلك فإن العقد يصح. كما إذا تزوجها على أن يطلقها غدا أو بعد شهر فإن العقد يصح ويلغو الشرط. فإن الشرط الطلاق ليس تأقيتا للعقد كما تقدم في مسألة الحل ولا يترتب على نكاح المتعة أثر. فلا يقع عليها طلاق ولا إيلاء وظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه. ولا شيء لها إذا فارقها قبل الدخول. أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل.^{٣٧}

الملاخص

ولا خلاف بين الفقهاء من السنيين وإماميين في أن هذا النوع من الزواج كان موجودا في زمن النبي رخص به ولكن الخلاف بينهم في عصر بعده. تقول الشيعة الإمامية أن المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام أيام النبي وأبي بكر وصدر من إمرة عمر، وإن هذا الإباحة غير محددة بعدد، وإن المتعة تجوز في كل وقت ولكن إنسان مسافرا كان أو مقيما متى استوفت شروطها. ودليلهم على إباحتها في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم» حيث فهموا من قول (استمتعتم) إباحة زواج المتعة والآ لو كانت عبارة (استمتعتم) تعني الزواج الدائم لقال سبحانه وتعالى: (تزوجتم أو نكحتم). أما جمهور الفقهاء من أهل السنة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة بالكتاب والسنة. ودليلهم على النسخ في وصف المؤمنين «والذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين».

بلفظ المتعة يتناول الأمرين: ما كان مؤقتا مع الولي والشهود، أو كان بلفظ المتعة بدون ولي وشهود وهو باطل على كل حال، وكان مباحا لضرورة التي ذكرناها في الصلب.

وإذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد، ولكن نوى في سره أن يمكث معها مدة، فإنه باطل أيضا، فلا يصح إلا إذا نوى أنها امرأته مادام حيا، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة، ولو مجهولة، فإنه لا يصح، فإذا لم يدخل بها في نكاح المتعة أو فيما يشبهه، فرق القاضي بينهما، ولا شيء لها، فإن دخل بها وعليه مهر المثل. وبعضهم يقول النكاح الفاسد، بعد الدخول يوجب مهر المسمى، سواء كان نكاح متعة، أو غيره، ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج. ولا حلها لمطلقها ثلاثا. ولا يتوارثان ولا تسمى زوجته، ولكن يلحق به النسب، ويرث فيه الولد، ويورث لأن الوطاء وطء شبهة يلحق به الولد، ولكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد.

الحنفية قالوا: نكاح المتعة هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أمتع بك أو متعيني بنفسك أياما أو عشرة أيام بكذا، فتقول له: قبلت، وكذا إذا قال لها: متعيني بنفسك، ولا يذكر مدة، إذا العمول على ذكر لفظ المتعة، فلوقالت له: متعتك بنفسك بكذا من المال، وقيل كان نكاح متعة، وقد يقال، إن إثبات كونه بلفظ المتعة موقوف على النقل، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة، ولذا قال بعضهم: إنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت، فالنكاح غذا قيد بوقت أو كان بلفظ المتعة بدون شهود، كان نكاح متعة، كما ذكر في الحنابلة، وهو باطل على كل حال، ولو قال لها: تزوجتك شهرا. أو سنة. أو قال: متعيني بنفسك ولم يذكر مدة، فقالت: قبلت، كان النكاح باطلا، سواء كان أمام شهود، أو لا، وسواء كان الوقت طويلا، أو قصيرا. على أنه إذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان إليها عادة، كما إذا قال لها: تزوجتك إلى

^{٣٧} عبد الحمن العزيز، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص.

الحافظ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، سمارنج:
طه فترا، ١٣٧٨

عبد الرحمن العزيمي، كتاب الفقه على مذاهب
الأربعة، المجلد الرابع، بيروت: دار الكتب
العلمية، ٢٠٠٣

عبد العاصر توفيق العطار، تعدد أزوجة من النواحي
الدينية والاجتماعية والقانونية، القاهرة:
الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧٢

عمران أبوبكر، فتح القريب، كودوس: منارا
كودوسو، ١٩٨٣

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار
الكتب العلمية، المجلد الثالث، ٢٠٠٤

الشيخ إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم
البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم
الغزّي على متن الشيخ أبي شجاع، بيروت: دار
الكتب العلمية، ٢٠٠٣

شئون الدينية الحكمية، القرآن الكريم، سوربايا:
كريا أدبي تاما، ٢٠٠١

الطبعة الكاثوليكية، المنجد في اللغة والعالم، بيروت:
دار المشرق، ١٩٨٦

محمد الزهري الغمراوي، أنوار المسالك، إندونيسيا:
دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨

محمود يونس، عربي-إندونيسي، جاكارتا: فنترت
هيدا كريا أغونج، ١٩٩٠

مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين
والمسيحيين فقها وقضاء، بيروت: الشركة
العالمية للكتاب، ١٩٩٠

الأمر الذي يفيد أن الفوج لا تحل إلا منهما. وبهذا
يكون عند الجمهور من أهل السنة محرما ويدخل
في عموم قوله تعالى: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم الماعون».

المراجع

أبو زهرة، الأحوال الشخصية، القاهرة: دار الفكر
العربي، ١٩٤٨

أبو حامد الغزالي، آداب النكاح وكسر الشهوتين،
تونس: منشورات دار المعارف للطبعة والشر،
١٩٩٠

أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، سيغافورا:
سليمان مرثي، غ.س.

أحمد ورسون، النور، سورابايا: فسستاكا
فراكراسيب، ٢٠٠٢

الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، بفسير
القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية،
٢٠٠٤

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني،
سبل السلام، المجلد الثالث، بيروت: دار
الفكر، ١٩٩٩

إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين
أبي سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي
البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار
التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار الكتب
العلمية، ٢٠٠٣

تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني
الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حلّ غاية
الاختصار، سمارنج: طه فترا، غ.س.